عن الاسود بن يزيد عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر
ما لا يجتهد في غيرها قال الترمذي بعد تخريجه حسن غريب واما قول ابي نعيم في ثقيرة
فعناه انه كان ممن عاب المختار وهو ابن ابي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة في خلافة
عبد الله بن الزبير ودعا الى الطلب بدم الحسين بن علي فاطاعه اهل الكوفة من كان
يوالي اهل البيت فقتل المختار في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلائق وكان من
شيعته لم يوتر ذلك فيه عنده قدحا لانه كان متاولا ولذلك صحح الترمذي حديثه
ومن وثق شيعة
ومعنى قوله يجتز وهو بضم اوله وجيم وزاي
بكمال القتل واما المحسن بن عبد الله فهو كوفي تابعي قدم بغداد وحدث بها قال الدارقطني ليس بقوي
وقال ابن معين ثقة صالح ووثقه ابو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بقوي
ولا يقاس بالاعمش انتهى وقد تفرد بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرد به عبد الواحد
ابن زياد عن المحسن ولذلك استغربه الترمذي واما مسلم فصحح حديثه لشواهده
على عادته ويحسب حديث علي للمعنى الذي ذكره البخاري والكثيرة واستغنى
البخاري عن الحديثين بما اخرجه في هذا الباب من طريق مسروق عن عايشة
وعلى هذا فيحمل الكلام المذكور ان يكون عقب حديث مسروق في هذا الباب لا قبله
وكان ذلك من بعض الشايخ والله اعلم وفي الحديث الحرص على مداومة القيام
في العشر الاخير اشارة الى الحث على تجويد الخاتمة ختم الله لنا بخير **قوله ابواب**
الاعتكاف كذا للمستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه قال كتاب وثبتت البسملة
مقدمة والمستملي موخرة والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا
المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجماعا الا على
من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم واختلف في اشتراط الصوم له
كما سياتي في باب مفرد وانفرد سويد بن غفلة باستراط الطهارة له **قوله**
باب الاعتكاف في المساجد كلها اي مشروطة المسجد له من غير تخصيص
لمسجد دون مسجد **قوله** لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
الاية ووجه الدلالة من الاية انه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به
لان الجماع منافٍ للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد الاعتكاف
لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع وروى
الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الاية كانوا اذا اعتكف الرجل
رجل الحاجته فلقي امراته جامعها ان شاء فنزلت واتفق العلماء على مشروطية
المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان واجاز
الحنفية للمراة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه

وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لاصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع
في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها
الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب منه واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور
بعمومه في كل مسجد لا لمن تلزمه الجمعة فاستحبه له الشافعي في الجامع وشرطه مالك
لان الاعتكاف عندها ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه طايفة
من السلف كالزهري بالجامع مطلقا واوما اليه الشافعي في القديم وخصه حذيفة
ابن اليمان بالمساجد الثلثة وعطا بمسجدي مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد
المدينة واتفقوا على انه لا حد لاكثره واختلفوا في اقله فمن شرط فيه
الصيام قال اقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة
وعن مالك يشترط عشرة ايام وعنه يوم او يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا
اقله ما ينطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع النية لوقوف
عرفة وروى عبد الرزاق عن علي بن امية الصحابي انه لا مكث في المسجد الساعة وما
امكث الا لاعتكف واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري يجامع
فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع
نقي الباشرة اقوال ثالثها ان ترك بطل والا فلا ثم ورد المصنف في الباب ثلاثة
احاديث احدها حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر
من رمضان وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع وقد رانى عبد الله
ابن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد
وزاد ابن خزيمة من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له فراشه
وراء اسطوانة التوبة ثانيها حديث عايشة مثل حديث ابن عمر وزاد حتى توفاه
الله ثم اعتكف ازواجه من بعده فيوخذ من الاول اشتراط المسجد له ومن الثاني انه لم
يشترط ويسر من الخصايص واما قول ابن نافع عن ما قد ذكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له
مع شدة اتباعهم للاثر فوقع في نفس مالك كما وصل وارله تركوه لشدته ولم يبلغني
عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن انتهى فكانه اراد صفة مخصوصة
والا فقد حكياه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض اصحابه ان الاعتكاف
جايز وانكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنة موكده وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم ما يدل على تاكيده وقال ابو داود وعن احمد لا اعلم عن احد من العلماء خلافا انه مسنون
قوله عن ابن شهاب زاد معمر فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وخالفه
الليث عن الزهري فقال عن عروة عن عايشة موصولا وعن سعيد مرسلا ثانيها حديث ابي سعيد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)